

4381 - حكم الزكاة في العدس والعسل وغيرها - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

اسأل اي خيرا ويقول هل تجب الزكاة في الحمص والعدس والعسل افتونا بذلك بارك الله فيكم اخذ العلماء من من ادلة الزكاة ان كل بخيل مطعوم تجب فيه الزكاة الحمص والعدس - [00:00:00](#)

واشبه السعير والدخن والعرض كلها مكينات مطعومة فيها الزكاة اذا بلغت النصاب وهو ثلاث مئة صاع يصاع النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة اوسق والوصف اذا بلغ المجموع من الحمص او من - [00:00:20](#)

العدس او نحوها من الحبوب المطعومة المأكولة المكيدة فانها تزكى انما غسل النصاب خمسة اوسوء ثلاثمائة صابصا عن النبي صلى الله عليه وسلم وصحوهن بالمعروف اربعة اربع مئة وثمانون مثقال - [00:00:38](#)

نعم بارك الله فيك يعني اربع حفنات ابي احصاء النبي اربع حفلات بيدي الرجل المعتدي الخلقة اذا ملأ اليدين اربع مرات الاصابع والواحدة مد والصاع اربع حفلات باليدين المعتدلتين المملوءتين - [00:00:59](#)

ولا عبرة في الصغيرة المعروفة ولا بالكبيرة الزائدة ولكنه الوسط وبالمثاقيل اربعة واربع مئة وثمانون مثقالا والمد مائة وعشرون مثقالا بالعراقي بالمعروف سابقا. نعم. بارك الله فيك - [00:01:17](#)